في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة
ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز
اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة
لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين
ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم اسجد ولم يجب عليها
اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل
ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على
حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل
القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا
استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اى الجهات
امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد
على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي
صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل
كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فروع اذا صلى مؤميا فامن اتم صلوته بالركوع
والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر
القبلة في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته
ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف
الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى

مؤميا

مؤميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل
العدو وصلى مؤميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع
العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي
صلوة شدة الخوف تتمة المولج والغريق يصليان
بحسب الامكان ويؤميان لركوعهما وسجودهما ولا يقضي
واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس
في صلوة المسافر والنظر في شروط والقصر ولواحقه
اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير
يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة
الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون
اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر
من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد
العود ليومه فقد كل مسير يوم ووجب التقصير
ولو تردد يوما في ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا وغايته
لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان
لبلده طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد
قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد
المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راى
فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)